وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

فى « تحزيب القــرآن » وفى « كم يقرأ » وفى « مقدار الصيـام والقيــام المشروع » . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « أنـكحنى أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد ابنته فيسألهـــا عن بعلها فتقول : نعم الرجل لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنـــا كنفاً مذ أتيناه ، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقن به فلقيته بعد ، فقـــال : كيف تصوم ؟ قلت : كل يوم . قال : متى ـــ أو كيف ـــ تختم ؟ قلت : كل ليلة . قال : صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن فى كل شهر . قلت : إني أطيق أكـثر من ذلك . قال : صم ثلاثة أيام من كل جمعة . قلت : إنى أطيق أكثر من ذلك . قال : أفطر يومين وصم يوماً ، قال : قلت إنى أطيق أكثر من ذلك . قال : صم أفضل الصوم صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم ، واقرأ القرآن فى كل سبع ليال مرة . قال : فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليــه وسلم ؛ وذلك أنى كبرت وضعفت » فكان يقرأ على

بعض أهله السبع من القرآن بالنهـار ، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليـل ؛ فإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال بعضهم : في ثلاث وفى خمس ، وأكـثرهم على سبع . وفي لفظ : « اقرأ القرآن في شهر ، قلت : إني أجد قوة . قال : فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك » رواه بكماله البخاري وهذا لفظه . وروى مسلم الحديث بنحوه واللفظ الآخر مثله . وفي رواية ألم أخـبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت : نعم يا نبي الله . وفيه قال : « اقرأ القرآن في كل شهر ، قال : قلت يا نبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه فى كل عشر ، قال : قلت يا نبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في سبع ولا تزد عـلى ذلك . قال : فشددت فشدد علي » وقال لي النبي صـلى الله عليه وسلم : « إنك لا تدري لعلك يطول بك عمرك ، قال : فصرت إلى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم » ، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأ القرآن فى كل ثلاث » رواه أحمد وأبو داود .

قلت هذه الرواية نبه عليها البخاري . وقال بعضهم : فى ثلاث ، وهو معنى ما روى عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يا رسول الله أقرأ القرآن فى ثـلاث ؟ قال : « نعم » وكان يقرؤه حتى توفي

رواه أحمد من طريق ابن لهيعة . وذكر أن بعضهم قال : فى خمس وأكثرهم على سبع ، فالصحيح عندهم فى حديث عبد الله بن عمرو أنه انتهى به النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبع ، كما أنه أمره ابتداء بقراءته فى الشهر ، فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع ، وقد روى أنه أمره ابتداء أن يقرأه فى أربعين ، وهذا فى طرف السعة يناظر التثليث في طرف الاجتهاد .

وأما رواية من روى : « من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقه » فلا تنافي رواية التسبيع فإن هذا ليس أمراً لعبد الله بن عمرو ، ولا فيه أنه جعل قراءته فى ثلاث دائماً سنة مشروعة ، وإنما فيه الإخبار بأن من قرأه فى أقل من ثلاث لم يفقه ، ومفهومه مفهوم العدد ، وهو مفهوم صحيح أن من قرأه فى ثلاث فصاعدا فحكمه نقيض ذلك ، والتناقض يكون بالمخالفة ، ولو من بعض الوجوه .

فإذا كان من يقرؤه فى ثلاث أحياناً قد يفقهه حصل مقصود الحديث ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحياناً لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة ؛ ولهذا لم يعلم في الصحابة على عهده من دوام على ذلك أعنى على قراءته دائماً فيما دون السبع ، ولهذا كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يقرؤه فى كل سبع .

والمقصود بهذا الفصل أنه إذا كان التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر — وإن كان قد روى ما بين ثلاث إلى أربعين — فالصحابة إنما كانوا يحزبونه سوراً تامة ، لا يحزبون السورة الواحدة ، كما روى أوس بن حذيفة ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له ، قال : وكان كل ليلة يأتينا بعد العشاء ، يحدثنا قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش . ثم يقول : لا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت عنا الليلة ، قال : إنه طرأ علي حزبى من القرآن ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه .

قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل واحد . رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه ، وفي رواية للإمام أحمد قالوا : نحزبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من (ق) حتى يختم . ورواه الطبرانى

في معجمه فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن ؟ فقالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزبه ثلاثاً ، وخمساً ، فذكره .

وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو ، فى أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع ؛ ولهذا جعلوه سبعة أحزاب ، ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة ، وفيه أنهم حزبوه بالسور ، وهذا معلوم بالتواتر ؛ فإنه قد علم أن أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين ، وثلاثين ، وستين . هذه التى تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب فى أثناء السورة ، وأثناء القصة ونحو ذلك ، كان فى زمن الحجاج وما بعده ، وروى أن الحجاج أمر بذلك . ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك .

وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق ، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كان لهم تحزيب آخر ؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون : خمسون آية ، ستون آية . وتارة بالسور لكن تسبيعه بالآيات لم يروه أحد ولا ذكره أحد فتعين التحزيب بالسور .

فإن قيل : فترتيب سور القرآن ليس هو أمراً واجباً منصوصاً

عليه وإنما هو موكول إلى الناس : ولهذا اختلف ترتيب مصاحف الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا فى كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد . « إحداهما » يكره لأنه خلاف المصحف العثماني المتفق عليه . و « الثانية » لا يكره كما يلقنه الصبيان ؛ إذ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالبقرة ، ثم النساء ، ثم آل عمران .

قيل : لا ريب أن قراءة سورة بعد سورة لا بد أن يكون مرتباً ، أكثر ما فى الباب أن الترتيب يكون أنواعاً ، كما أنزل القرآن على أحرف ، وعلى هذا فهذا التحزيب يكون تابعاً لهذا الترتيب . ويجوز أيضاً أن يكون هذا التحزيب مع كل ترتيب ، فإنه ليس فى الحديث تعيين السور .

وهذا الذي كان عليه الصحابة هو الأحسن ؛ لوجوه :

« أحدها » أن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائماً الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده ، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه ، فيحصل القارئ فى اليوم الثانى مبتدئاً بمعطوف ، كقوله تعالى : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) وقوله : (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وأمثال ذلك . ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض — حتى كلام المتخاطبين — حتى يحصل الابتداء

فى اليوم الثانى بكلام المجيب ، كقوله تعالى : (قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) .

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ فى المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي ؛ ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء ، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع ، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس فى الأول خلاف ذلك ، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين ، أو أحدهما غائب والآخر حاضر فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر ، فيقبل فى مجلس البلاغ وهذا جائز ، بخلاف ما إذا كانا حاضرين ، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين ، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة؟ بخلاف ما إذا فرق فى التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك .

« الثانى » أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عادته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ فى الصلاة بسورة كـ (ق) ونحوها ، وكما كان عمر رضي الله عنه يقرأ « بيونس » و « يوسف » و « النحل » ، ولما قرأ صلى الله عليه وسلم بسورة « المؤمنين » فى الفجر أدركته سعلة فركع فى أثنائها . وقال : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها . فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه به » .

وأما « القراءة بأواخر السور وأوساطها » فلم يكن غالباً عليهم ؛ ولهذا يتورع فى كراهة ذلك ، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره ، ومن أعدل الأقوال قول من قال يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً ؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة . وعادة السلف من الصحابة والتابعين .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه مخالفة السنة أعظم مما فى قراءة آخر السورة ووسطها فى الصلاة ، وبكل حال فلا ريب أن التجزئة والتحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم أحسن .

و « المقصود » أن التحزيب بالسورة التامة أولى من التحزيب بالتجزئة .

« الثالث » ان التجزئة المحدثة لا سبيل [فيها] إلى التسوية بين حروف الأجزاء ؛ وذلك لأن الحروف في النطق تخالف الحروف فى الخط فى الزيادة والنقصان ، يزيد كل منها على الآخر من وجه دون وجه ، وتختلف الحروف من وجه ، وبيان ذلك بأمور :

« أحدها » أن ألفات الوصل ثابتة في الخط ، وهي في اللفظ تثبت فى القطع وتحذف فى الوصل ، فالعاد إن حسبها انتقض عليه حال القارىء إذا وصل وهو الغالب فيها ، وإن أسقطها انتقض عليه بحال القارىء القاطع ، وبالخط .

« الثانى » أن الحرف المشدد حرفان فى اللفظ ، أولهما ساكن وهذا معروف بالحس واتفاق الناس ، وهما متماثلان فى اللفظ ، وأما في الخط فقد يكونان حرفاً واحداً مثل (إياك) و (إياك) ، وقد يكونان حرفين مختلفين مثل : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) و (حينئذ) — و (قد سمع) — فالعاد إن حسب اللفظ فالإدغام إنما يكون فى حال الوصل دون حال القطع ، ويلزمه أن يجعل الأول من جنس الثانى ، وهذا مخالف لهذا الحرف المعاد بها . وإن حسب الخط كان الأمر أعظم اضطراباً ، فإنه يلزمه أن يجعل ذلك تارة حرفاً وتارة حرفين مختلفين ، وهذا وإن كان هو الذي يتهجى فالنطق بخلافه .

« الثالث » أن تقطيع حروف النطق من جنس تقطيع العروضيين ، وأما حروف الخط فيخالف هذا من وجوه كثيرة ، والناس فى العادة إنما يتهجون الحروف مكتوبة لا منطوقة ، وبينهما فرق عظيم .

« الرابع » أن النطق بالحروف ينقسم إلى ترتيل وغير ترتيل ، ومقادير المدات والأصوات من القراء غير منضبطة ، وقد يكون في أحد الحزبين من حروف المد أكثر مما في الآخر فلا يمكن مراعاة التسوية في النطق ، ومراعاة مجرد الخط لا فائدة فيه ؛ فإن ذلك لا يوجب تسوية زمان القراءة .

وإذا كان تحزيبه بالحروف إنما هو تقريب لا تحديد ، كان ذلك من جنس تجزئته بالسور هو أيضا تقريب ، فإن بعض الأسباع قد يكون أكثر من بعض فى الحروف ، وفى ذلك من المصلحة العظيمة بقراءة الكلام المتصل بعضه ببعض ، والافتتاح بما فتح الله به السورة ، والاختتام بما ختم به ، وتكميل المقصود من كل سورة ما ليس فى ذلك التحزيب . وفيه أيضاً من زوال المفاسد الذي فى ذلك التحزيب ما تقدم التنبيه على بعضها ، فصار راجحاً بهذا الاعتبار .

ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح ، فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيفه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية ، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام فعلم أن التسوية فى مقادير العبادات البدنية فى الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة ، ولا يلزم من التساوي فى القدر التساوي في الفضل ؛ بل قد ثبت فى الصحاح من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ، وثبت فى الصحيح أن فاتحة الكتاب لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا فى القرآن مثلها ، وثبت فى الصحيح أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن ، وأمثال ذلك .

فإذا قرأ القارىء في اليوم الأول البقرة ، وآل عمران ، والنساء

بكالها ، وفى اليوم الثـانى إلى آخر براءة ، وفى اليوم الثالث إلى آخر النمل : كان ذلك أفضل من أن يقرأ في اليوم الأول إلى قوله : (بليغاً) وفى اليوم الثاني إلى قوله : (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) فعلى هذا إذا قرأه كل شهر كما أمر به النبي صلى الله عليـه وسلم عبد الله بن عمرو أولا عملاً على قياس تحزيب الصحابة ؛ فالسورة التى تكون نحو جزء أو أكثر بنحو نصف أو أقل بيسير يجعلها حزبا ، كآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف .

وأما البقرة فقد يقال : يجعلها حزبا وإن كانت بقدر حزبين وثلث ؛ لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة ؛ لأن التحزيب لابد أن يكون متقـاربا ؛ بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء ومثله مرة ودون النصف ، وأما إذا كان مرتين وشيئاً فهذا تضعيف وزيادة .

وعلى هذا فإلى الأعراف سبعة أجزاء ، والأنفال جـــزء ، وبراءة جزء ، فإن هذا أولى من جعلها جزءاً ؛ لأن ذلك يفضى إلى أن يكون نحو الثلث فى ثمانية والذي رجحناه يقتضى أن يكون نحو الثلث في تسعة ، وهذا أقرب إلى العدل . وتحزيب الصحابة أوجب أن يكون الحزب الأول أكثر ، ويكون إلى آخر العنكبوت العشر الثانى سورتين سورتين .

وأما يونس وهود فجـزءان أيضاً أو جزء واحـــد ، لأنهما أول

ذوات (الر) ، ويكون على هذا الثلث الأول سورة سورة ، والثاني سورتين سورتين ؛ لكن الأول أقرب إلى أن يكون قريب الثلث الأول فى العشر الأول ، فإن الزيادة على الثلث بسورة أقرب من الزيادة بسورتين ، وأيضاً فيكون عشرة أحزاب سورة سورة ، وهذا أشبه بفعل الصحابة ، ويوسف والرعد جزء ، وكذلك إبراهيم والحجر ، وكذلك النحل وسبحان ، وكذلك الكهف ومريم ، وكذلك طه والأنبياء ، وكذلك الحج والمؤمنون ، وكذلك النور والفرقان ، وكذلك ذات (طسٓ) الشعراء والنمل والقصص ، وذات (الٓمٓ) العنكبوت والروم ولقمان والسجدة جزء ، والأحزاب وسبأ وفاطر جزء ، و (يسٓ) و (الصافات) و (صٓ) جزء ، والزمر وغافر و (حٰمٓ) السجدة جزء ، والخمس البواقى من آل (حٰمٓ) جزء .

والثلث الأول أشبه بتشابه أوائل السور ، والثاني أشبه بمقدار جزء من تجزئة الحروف وهو المرجح . ثم « القتال » و « الفتح » و « الحجرات » و « قٓ » و « الذاريات » جزء ، ثم الأربعة الأجزاء المعروفة ، وهذا تحزيب مناسب مشابه لتحزيب الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مقارب لتحزيب الحروف ، وإحدى عشرة سورة حزب حزب ؛ إذ البقرة كسورتين ؛ فيكون إحدى عشر سورة ، وهي نصيب إحدى عشرة ليلة . والله أعلم .